

لوسنا بما هو آت :

١ - تعميد اللائحة الداخلية لكلية الهندسة المرسوم .

٢ - هل وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا المرسوم من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ، صدوره في المترى في ٢٤ جادى الآخرة ١٣٥٨ (١٨ يوليه ١٩٣٩) .

٣

بأنه حضرة معاشر

وزير المعارف العمومية (أمين مجلس الأمة)
محمد حسين هبكي

اللائحة الداخلية لـ الكلية الهندسة

١ - قبول الطلبة

١ - يشترط في قبول الطالب بالسنة الامتحانية أن ينال شهادة الدراسة الثانوية قسم ثان "شعبة الرياضيات" أو لشه مجلس الجامعة معاهلة لها .

ويجوز أن يعني من هذه الشهادة أو ما يعادلها الطلبة غير المعهودة الحالات يجب أن يثبت الطالب أنه تابع دراسة كافة لاعتباره الطالبة الحائزين للشهادة المذكورة وذلك بالشروط التي يقررها وزارتي المعارف والجامعة بناء على طلب مجلس الجامعة بعدأخذ رأي مجلس الكلية .

٢ - لا يقبل بالكلية من بين الطلبة الذين تنطبق عليهم الأولى من المادة السابقة إلا الحاصلين على ٦٠٪ على الأقل ، المواد العلمية والرسم في امتحان شهادة الدراسة الثانوية قسم ثان قيدهم على حسب ترتيب درجاتهم في هذه المواد .

٣ - لرسوم القيد أو بعومن جنيهان في العام الدراسي تدفع على كل طالب رسوم المكتبة نمسون قرضاً في العام الدراسي تدفع مع القسط الدور الثاني بناءً على المادة التاسعة من اللائحة الأساسية .
لجعل كل طالب أن يودع تأميناً قدره جنيهان من المخزون منه أموال وأدواتها التي قد يتضررها أو يتلفها .

قانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٣٩

فتح اعتناد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٣٨ - ١٩٣٩

فنون فاروق الأول ملك مصر

فقرء مجلس الشيوخ ومجلس التواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

١ - ففتح في ميزانية السنة المالية ١٩٣٨ - ١٩٣٩ القسم ١٩ "مصالح غير منظورة" اعتناد إضافي قدره ٥٠٠٠٠٠٠ ج.م (خمسون ألف جنيه) زيادة على الاعتناد المدرج في القسم المذكور .

لإيوان هذا الاعتناد الإضافي من الوقورات العامة للزيانية .

٢ - هل وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

فأمر بأن يضم هذا القانون بخطام الدولة ، وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون منقوانين الدولة .

صدره في المترى في ٢٤ جادى الآخرة ١٣٥٨ (١٨ يوليه ١٩٣٩)

فاروق

بأنه حضرة معاشر بملائكة

وزير المالية (أمين مجلس الوزراء)
أحمد فؤاد

هـرسوم

اعتناد اللائحة الداخلية لـ الكلية الهندسة

فنون فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٧ الصادر بإعادة تنظيم الجامعة المصرية (جامعة فؤاد الأول) المتعلق بالقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٢٣ ، وبالمرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٢٥ :

لجعل المرسوم بقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٣٥ بدمج مدرسة الهندسة الملكية ، ومدرسة الزراعة العليا ومدرسة التجارة العليا ومدرسة الطب البيطري بالجامعة .

لجعل القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٣٨ بوضع اللائحة الأساسية الكلية الهندسة .

لجعل ما قرره مجلس الجامعة بمجلسه المنعقدة في ٣٠ مايو سنة ١٩٣٦ .

لبناء على ما عرضه علينا وزير المعارف العمومية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،